Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (39), (March, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) ملحق العدد 39 مارس 2026
ردمد: 3014-6266

الدفاع الشرعي الوقائي دراسة في المشروعية والحدود القانونية

سعد مفتاح أكريم عبدالعالي العكر
قسم القانون - كلية الشريعة والقانون / جامعة طبرق - ليبيا
saadalaker2025@gmail.com

Preventive Legitimate Defense: A Study in Legality and Limits

Saad Muftah Akrim Abdulali Al-Akar
Department of Law – Faculty of Sharia and Law / University of Tobruk – Libya

تاريخ الاستلام:2026/01/22 –تاريخ المراجعة: 2026/02/22– تاريخ القبول: 2026/03/10– تاريخ للنشر: 2026 /04/02

مستخلص

يتناول هذا البحث موضوع **الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي** من خلال تحليل مدى مشروعيته وحدوده القانونية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر. ويهدف إلى بيان الإطار القانوني المنظم للمادة**(51)** التي تقر بحق الدول في الدفاع الشرعي عند وقوع هجوم مسلح، باعتباره استثناءً على مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة **(4/2)** كما تتناول الدراسة الجدل الفقهي والقانوني للدفاع الشرعي الوقائي بين الاتجاه الرافض لهذا المفهوم لعدم انسجامه مع نصوص الميثاق، والاتجاه المؤيد الذي يرى إمكانية الأخذ به في حالات الضرورة القصوى والخطر الوشيك، والممارسات الدولية لهذا النوع من الدفاع.

Summary

This study addresses the concept of anticipatory self-defense in international law by analyzing its legality and legal limits in light of the rules of contemporary international law. It aims to clarify the legal framework governing Article **51**, which affirms the right of states to self-defense in the event of an armed attack, as an exception to the principle of the prohibition of the use of force set forth in Article **(4/2)** .

The study also examines the doctrinal and legal debate surrounding anticipatory self-defense, between a restrictive view that rejects this concept due to its inconsistency with the provisions of the Charter, and a permissive view that recognizes its applicability in cases of extreme necessity and imminent threat, as well as reviewing state practice related to this form of self-defense.

أولًا: المقدمة

تُشكّل قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي المعاصر، إذ كرّسها ميثاق الأمم المتحدة في المادة (4/2) بوصفها مبدأً آمِرًا يهدف إلى صون السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، لم يخلُ هذا المبدأ من استثناءات محددة، أبرزها حق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس وذلك في المادة **(51)**، والذي يُعدّ استثناءً ضيقًا ومقيدًا بشروط موضوعية وإجرائية، في مقدمتها وقوع "هجوم مسلح" فعلي.

غير أن التحولات التي شهدها النظام الدولي، ولا سيما في أعقاب تزايد التهديدات غير التقليدية وتصاعد الخطاب الأمني، أفرزت محاولات لإعادة تفسير هذا الاستثناء على نحو يتجاوز حدوده التقليدية، فبرز مفهوم "الدفاع الشرعي الوقائي" كأحد أكثر المفاهيم إثارة للجدل في الفقه والممارسة الدوليين. وقد انقسم الفقه الدولي بشأن مشروعية هذا النوع من الدفاع بين اتجاه رافض يرى فيه تقويضًا لقاعدة حظر استخدام القوة وذريعة لتكريس ممارسات أحادية ذات طابع سياسي، واتجاه آخر مؤيد

يسعى إلى تبريره استنادًا إلى اعتبارات الضرورة والخطر الوشيك، مستندًا في ذلك إلى بعض التطبيقات العملية في العلاقات الدولية.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا البحث إلى تحليل مدى مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي في إطار القانون الدولي المعاصر، من خلال دراسة الأساس القانوني المنظم لحق الدفاع الشرعي، واستعراض الاتجاهات الفقهية المختلفة، وتحليل الممارسات الدولية ذات الصلة، وصولًا إلى تحديد حدوده القانونية وضوابط تطبيقه، وبيان ما إذا كان يمثل تطورًا مشروعًا في قواعد القانون الدولي أم انحرافًا يهدد استقرار النظام القانوني الدولي.

ثانيًا: إشكالية البحث.

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي: إلى أي مدى يُعّد الدفاع الشرعي الوقائي مشروعًا في القانون الدولي المعاصر، وما هي الحدود القانونية له في ظل غياب تنظيم صريح له في ميثاق الأمم المتحدة وتباين الممارسة الدولية؟

ثالثًا: تساؤلات البحث.

ينبثق عن الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات يسعى البحث للإجابة عليها، على النحو التالي:

1. ما الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي الوقائي؟
2. إلى أي مدى يمكن تأسيس مشروعيته في ضوء نصوص ميثاق الأمم المتحدة؟
3. كيف عالج الفقه إشكالية الدفاع الشرعي الوقائي، وما أبرز اتجاهاته في هذا الشأن؟
4. ما الضوابط والحدود القانونية التي تحكم ممارسة الدفاع الشرعي الوقائي؟

رابعًا: منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج **التحليلي التأصيلي** من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية، واستقراء قواعد العرف الدولي، كما يستند البحث إلى المنهج الفقهي المقارن عبر عرض وتحليل اتجاهات الفقه المختلفة، فضلاً عن توظيف المنهج التطبيقي من خلال الإشارة إلى بعض الممارسات الدولية المعاصرة.

خامسًا: خطة البحث

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للدفاع الشرعي في القانون الدولي

المطلب الأول ماهية الدفاع الشرعي في القانون الدولي

المطلب الثاني: الأساس القانوني للدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي وحدوده في التطبيق الدولي

المطلب الأول: ماهية الدفاع الشرعي الوقائي واتجاهاته الفقهية

المطلب الثاني: الممارسات العملية للدفاع الشرعي الوقائي

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للدفاع الشرعي في القانون الدولي

ينشأ حق الدولة بالدفاع المشروع عن النفس في حال تعرُضها لاعتداء وعدوان مسلح من قبل دولة أخرى، وتبعًا لذلك يعطي القانون الدولي الحق للدولة المُعتدى عليها باستخدام القوة لصد العدوان الذي تتعرض له من قبل دولة أخرى[1]، فلقد جاءت المادة **(51)** من ميثاق الأمم المتحدة بقيّد على وظائف الأمم المتحدة، وهو ما يسميه الميثاق بحق الدفاع الذاتي أو الشرعي، وهو الحق الذي يُبرر استعمال القوة في الدفاع عن النفس[2]، حيثُ كرسّت المادة **(51)** من الميثاق مبدأ الدفاع الشرعي

[1] أ. احمد نمر مهنا، مفهوم الدفاع المشروع عن النفس ومشروعية المقاومة، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الثامن، العدد 85، 2025، ص125.

[2] د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص 921.

واعتبرته استثناء واردًا على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وقرر كذلك القانون الدولي العرفي والذي تم تكوينه مُتزامنًا مع تكوين المبدأ العرفي الخاص بحظر استخدام القوة في إطار العلاقات الدولية[1].

ولقد أوضحت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية (نيكارجوا)[2] مضمون هذا الحق، ومع هذا فما زال استعمال هذا الحق مشوبًا ببعض الغموض، وأول أوجه الغموض هو تحديد متى يبدأ استعمال هذا الحق؟ هل قبل الأعمال الهجومية أو بعدها؟ ولم تتعرض المحكمة في قضية (نيكارجوا) للإجابة على هذا السؤال؟

وترتيبًا على ذلك سندرس ماهية الدفاع الشرعي في القانون الدولي، وكذلك التنظيم القانوني للدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة، من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

ماهية الدفاع الشرعي في القانون الدولي

تعتبر المادة **4/2** من ميثاق الأمم المتحدة النص القانوني الذي يُكرّس مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث تنص على **((**... يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة...**))** وبالرغم أن هذا المبدأ أصبح من قواعد القانون الدولي الآمرة، إلا أن هناك استثناءات يكون فيها استخدام القوة مشروعًا، وأولها حق الدفاع الشرعي الوارد في المادة **(51)** من الميثاق.

حيثُ أصبح حق الدفاع الشرعي من بين المبادئ الأساسية التي تبناها النظام القانوني الدولي، بعد جهود كبيرة بذلت من أجل ذلك، عبر مختلف المراحل التاريخية التي مر بها تطور التنظيم الدولي، وهو الآن من المفاهيم الثابتة والمكرسة فقهًا وقانونًا سواءً على المستوى الداخلي أو الدولي، رغم الجدل الطويل حول تعريفه وتحديد أساسه القانوني[3]، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان تعريفه، والتمييز بينه وبين باقي المفاهيم.

الفرع الأول

تعريف الدفاع الشرعي في الفقه والقانون الدولي

أولاً: الدفاع الشرعي لغة: الدفاع يعني الدفع: الإزالة بالقوة، وتقول العرب: دفع الله عنك السوء دفعًا، أما لفظ "شرع" يُقال: فلان شرع شرعته ويفتطر فطرته، وشرع الدين يشرعه شرعًا، وشرع فلان إذ أظهر الحق وقمع الباطل[4].

ثانيًا: الدفاع الشرعي اصطلاحًا: الحق الطبيعي الذي تتمتع به الدول، فرادى أو جماعات في استخدام القوة لردّ هجوم مسلح يقع عليها، وذلك وفقًا للضوابط التي قررها ميثاق الأمم المتحدة[5].

ثالثًا: أما الدفاع الشرعي فقهًا: اعتبر بعض الفقهاء أن الدفاع الشرعي ترخيص من القانون للمدافع برد الاعتداء، بل اكثر من ذلك فهو حق خوله القانون لجميع الأفراد، وقد أكّد ذلك الفقيه الالماني **(Hegel)** الذي قال يلعب الدفاع الشرعي في

---

[1] د. محمد سامي عبدالحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم احمد خليفة، التنظيم الدولي، منشاة المعارف بالاسكندرية، 2004، ص532.

[2] قضية نيكاراجوا: تُعَد قضية نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الامريكية عام **1986** من أبرز القضايا في القانون الدولي، ولقد نظرتها محكمة العدل الدولية لتحديد مدى مشروعية تصرفات أمريكا اتجاه نيكاراجوا، حيثُ اتهمت نيكاراجوا الولايات المتحدة بدعم جماعات مسلحة ضدها وقيامها بزرع ألغام في الموانئ النيكاراجوية، والتدخل في شؤونها الداخلية. وأقرّت المحكمة بأن الولايات المتحدة انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة، ومبدأ عدم التدخل، كما رفضت المحكمة مبررات الولايات المتحدة القائمة على الدفاع الشرعي، لعدم توافر شروطه.

[3] حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الوقائي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الحقوق جامعة مولود معمري، 2011، ص14،13.

[4] ابن منظر، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دراسات العرب، بيروت لبنان، ص191.

[5] Brownlie, International Law and the Use of force States, 1963, p.275.

القانون الداخلي دورًا وقائيًا، ويشكل تدبيرًا فاعلاً للنظام العام، كما يُعد تأكيدًا لاحترام القانون، وأكّد ذلك في مقولته "إن الاعتداء هو نفي للقانون، والدفاع هو نفي لهذا النفي أي تطبيق للقانون"[1].

ويُعرّف فقه القانون الدولي الجنائي الدفاع الشرعي عن النفس بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان ومتناسبًا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

وتم تعريفه أيضًا، بأنه عبارة عن حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح، بشرط أن يكون لازمًا لدرئه ومناسبًا مع قدره على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[3].

وأكد بروتوكول جنيف عام **1924** في مادته الثانية على أنه يمتنع على الدول في علاقاتها التعاقدية أو غير التعاقدية المتبادلة اللجوء إلى الحرب إلا في حالتين، ومن ضمن هذه الحالات حالة الدفاع الشرعي، وعلى نفس السياق سارت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند سردها لمختلف موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية[4].

ومن خلال ذلك يتبين لنا أن الدفاع الشرعي بمفهومه القانوني هو القيام بتصرف مشروع دوليًا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، وفي كلتا حالتي الفعل ورد الفعل يتم استخدام القوة ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم الصادر عن المعتدي، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية[5].

الفرع الثاني

تمييز الدفاع الشرعي عن المفاهيم القانونية المشابهة

يقتضي ضبط نطاق الدفاع الشرعي في القانون الدولي التمييز بينه وبين عدد من المفاهيم القانونية المتقاربة التي قد تختلط به في التطبيق. ويهدف هذا التمييز إلى بيان الفروق الجوهرية من حيث الأساس القانوني والغاية وشروط المشروعية.

1. **التمييز بين الانتقام والدفاع الشرعي:** يتمثل الفرق الجوهري في أن الدفاع الشرعي يُمارس لرد هجوم مسلح قائم أو وشيك وفقًا للمادة **(51)** من ميثاق الأمم المتحدة، ويهدف إلى دفع خطر حالّ، في حين أن الانتقام يُعد رد فعل لاحقًا على عمل غير مشروع سابق، وقد قيدته قواعد القانون الدولي المعاصر بشكل كبير، خاصة بعد ميثاق الأمم المتحدة الذي حدّ من استخدام القوة في زمن السلم.
2. **التمييز بيت التدخل العسكري والدفاع الشرعي:** يختلف التدخل العسكري عن الدفاع الشرعي من حيث الأساس القانوني والغاية؛ إذ قد يتم التدخل بناءً على تفويض من مجلس الأمن وفق الفصل السابع، أو لأسباب إنسانية أو سياسية، دون شرط تعرض الدولة لعدوان مسلح، بينما يقوم الدفاع الشرعي على شرط أساسي هو وقوع هجوم مسلح فعلي يبرر الرد عليه فقط.

---

[1] د. محمد عبدالمنعم عبدالغني، القانون الدولي الجنائي– دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص164،163.

[2] د. عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992، ص131.

[3] د. حسام عبدالقادر الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة بيروت، 2004، ص41.

[4] إيناس رقيق، حق الدولة في البقاء وفقًا لأحكام القانون الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021/2020، ص61.

[5] طارق الجاسم، أحمد زهير شامية، الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مجلة جامعة البعث سوريا، المجلد 36، العدد 6، 2014، 172.

3. **التمييز بين الدفاع الوقائي والدفاع الشرعي:** حيث يقوم الدفاع الوقائي على توقّع تهديد محتمل أو مستقبلي، بينما يشترط الدفاع الشرعي وقوع هجوم مسلح فعلي أو وشيك بصورة مؤكدة، وهو ما يجعل الدفاع الوقائي محل خلاف فقهي واسع لعدم اتساقه مع الصياغة الضيقة للمادة **(51)** من الميثاق ومبدأ حظر استخدام القوة[1].

المطلب الثاني

الأساس القانوني للدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة

أثبتت الحرب العالمية الثانية بما خلقته من دمار هائل في الأرواح والأموال تفوق التصور– أن عهد عصبة الأمم وميثاق باريس لم يكونا فعالين ضد الحرب، أو على الأقل ضد الحرب العدوانية، فكان من الضروري مضاعفة الجهود الدولية من أجل عهد جديد يسوده السلام بين مختلف الشعوب، وقد تم لأجل ذلك إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي تهدف إلى ضمان الأمن والسلم الدوليين، من خلال النص صراحة في ميثاقها على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وقد ورد حق الدفاع الشرعي كاستثناء لهذا التحريم في نص المادة **(51)** من ميثاق الأمم المتحدة[2]. فبعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة أصبح حق الدول في الدفاع الشرعي من المفاهيم الواضحة نسبيًا، لكونه أحد الحقوق الثابتة للدول بموجب الميثاق، مع إحاطته بشروط موضوعية وإجرائية لاستخدامه من قبل الدول بشكل شرعي[3]، **وهذا ما سنوضحه من خلال الفرعين التاليين**

الفرع الأول

المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

لم يحظى الدفاع الشرعي بمكانة حقيقية إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة، حيثُ نص الميثاق على عدم اللجوء إلى استخدام القوة في المادة **4/2** والاستثناء على ذلك كان في المادة **(51)** من الميثاق وهو حق الدفاع الشرعي[4]، فلقد ورد هذا الحق كاستثناء لتحريم استخدام القوة، حيث نصت المادة **(51)** من الميثاق على أن ((ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تُبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر على أي حال في السلطة والمسؤولية اللتين للمجلس– بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة في اتخاذ ما يراه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه)).

ولقد وردت الإشارة إلى "**الحق الطبيعي**" في الدفاع عن النفس لتوضح أن ذلك الحق موجود منذ القدم وليس حقًا جديدًا أبرزه الميثاق. فتكون بذلك المادة **(51)** كاشفة ومنظمة لحق الدفاع الشرعي وليست مُنشئة لهذا الحق، فاستخدام كلمة "الأصيل" لم يكن الهدف من هذا النص إقرار حقٍ واسع النطاق في استخدام القوة، بل جاء للاعتراف باستمرار حق الدول في ممارسة الدفاع الشرعي، مع بقاء مسؤولية مجلس الأمن في مراقبة استخدام هذا الحق. فالغاية العامة لميثاق الأمم المتحدة تتمثل في إخضاع أي استخدامٍ أحادي للقوة لرقابة دولية. وعليه يتعين على الدولة التي تمارس حق الدفاع الشرعي أن توقف استخدام القوة فور تدخل المنظمة الدولية باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما. كما تلتزم بإبلاغ مجلس

---

[1] Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, Oxford University Press, 2008, pp. 701–702.

[2] حامل صليحة، المرجع السابق، 2011، ص18،19.

[3] د. فاطمة بومعزة، د. منى بومعزة، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي: التأصيل والمشروعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص 235.

[4] هباز توتة، حق الدفاع الشرعي بين المشروعية الدولية والممارسات الأمريكية، مجلة القانون بمعهد العلوم القانونية والإدارية بالجزائر، المجلد 7، العدد2، 2018، 163.

الأمن فورًا بالإجراءات المتخذة في هذا الإطار، على نحوٍ لا يمس بسلطته ومسؤوليته بموجب الميثاق في التدخل في أي وقت باتخاذ ما يراه ضروريًا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما[1].

وبالاستناد إلى ذلك كرّس ميثاق الأمم المتحدة بصورة واضحة وجلية حق الدفاع الشرعي عن النفس كحق طبيعي مكتسب لكل دولة في حال وقع عليها الاعتداء أن ترده دون أن تترتب عليها أي مسؤولية دولية، لأن تصرفها هذا مبني على أساس الدفاع الشرعي الذي يُقرّه ويحميه القانون الدولي، مما يجرد أفعال المدافع من صفتها الإجرامية فتصبح أفعالاً مُبررة أو مباحة[2].

ونخلص مما سبق أن الدفاع الشرعي يلبس لباس الحق القانوني أو الاختصاص إزاء مبدأ الامتناع عن استخدام القوة، وهو قول تستنده القواعد القانونية الدولية ويؤكده العمل الدولي، كما يتضمنه بصراحة نص المادة **(51)** من ميثاق الأمم المتحدة[3].

الفرع الثاني

شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي

يجمع الفقه الدولي على تحديد عدة شروط لإباحة الدفاع الشرعي، واستندوا في ذلك على القواعد العامة في العرف الدولي والقانون الدولي بصفة عامة، وفي حقيقة الأمر إن هذه الشروط تجتمع على هدف واحد وهو أن تصرّف الدولة باستخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي، هو العمل على دفع العدوان ومنعه من أن يحقق هدفه. فالدفاع حالة من حالات الطوارئ القصوى، ولا ينبغي أن يتجاوز الدفاع هذا الهدف وإلا تحول إلى عدوان آخر[4]، وقد حدد نص المادة **(51)** من الميثاق شروط معينة لتفعيل حق الدفاع الشرعي على نحو يَمنع معها مباشرة هذا الحق في ظل غياب أي منها:[5]

أولاً: شرط الضرورة والخطر الوشيك:- لقد وضع الفقهاء لحق الدفاع الشرعي قيودًا تُقيّد من ممارسته فكان القيد هو قيد الضرورة[6]ويعني هذا الشرط أنه لا يوجد أمام الدولة أي وسيلة أخرى سوى القوة المسلحة من أجل دفع العدوان[7]. ومعنى ذلك

---

[1] هباز توتة، المرجع السابق، 163،164.

[2] د.علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية، 1997، ص186.

[3] د. الدكتور حامد سلطان، د عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1987، ص347.

[4] د. سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دراسة تحليلية مع الإشارة إلى أهم تطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم، 1995/1994، ص89 .

[5] د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، 2002، ص99.

[6] د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1970، ص321.

[7] أصدرت الجمعية العامة قرارها الشهير 3314 عام1974 بشأن تعريف العدوان، وقد حددت المادة الثالثة بيان الأعمال التي تُشكل بذاتها عدوانًا. حيث جاء فيها: تنطبق صفة العمل العدائي على أي من الأعمال التالية، سواء صدرت بإعلان حرب أو بدونه، وذلك دون الإخلال بالمادة الثانية:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتًا ينجم عنه مثل هذ الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ت- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

ث- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها ما بعد نهاية الاتفاق.

ح- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه تلك الأخيرة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة أخرى.

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أ قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو بإسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تُعادل الأعمال المُعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

أنه إذا لجأت إلى استخدام القوة المسلحة بالرغم من توافر وسائل أخرى تحقق بها هذا الهدف، في مثل هذه الحالة ينتفي شرط الضرورة. وهذا الشرط متفق عليه حتى من قبل أنصار الدفاع الشرعي الوقائي[1].

وبالإشارة هنا إلى أن القيام الفعلي لحالة العدوان المسلح، وليس فحسب مجرد التلويح باللجوء إليه، هو الذي يكفل للدولة المعتدى عليها استخدام القوة، وذلك في إطار مباشرتها لحقها الطبيعي في الدفاع الشرعي. إذ أن الجملة الشرطية في المادة **(51)** "إذا اعتدت" قد جاءت هنا قاطعة في تعليق ممارسة تلك الرخصة من جانب الدولة على وقوعها المسبق ضحية لعدوان[2].

ثانيًا: شرط التناسب:-

المقصود بشرط التناسب –هنا– العلاقة بين التصرف الذي تلجأ إليه الدولة، والهدف الذي تريد تحقيقه، والذي يتمثل في الدفاع الشرعي، وبالتالي فإن التناسب –هنا– هو تناسب من نوع خاص لا ينصرف إلى المقارنة بين العدوان المسلح في حد ذاته وبين تصرف الدولة المعتدى عليها. ولهذا فإن التناسب في حالة الدفاع الشرعي يهتم بالنتيجة أو الغاية التي ينشدها العمل الدفاعي وليس مضمون أو قوة العمل ذاته، أو حتى كيفية تحقيقه. فقد يكون استخدام قوة محدودة كافيًا –أحيانًا– لإيقاف العدوان[3].

ويكون مؤدى ذلك إذن تنسحب المشروعية الدولية في مواجهة العمليات العسكرية التي تلجأ إليها الدولة المعتدى عليها، والتي يكون الغرض منها الدفاع عن إقليمها في مواجهة العدوان، وهو الأمر الذي يستتبع إذن بالضرورة أن يحظر على تلك الدولة الاستناد إلى رخصة الدفاع الشرعي متى تحقق لها يقينًا ذلك الهدف، إذ أن ذلك قيد جوهري كفلته صراحة المادة **(51)**، حينما أكدت –بما لا يدع مجالاً للشك– على أن مباشرة تلك الرخصة من جانب الدول، في إطار المشروعية الدولية لأغراض الدفاع عن انفسهم في مواجهة العدوان، فرخصة الدفاع الشرعي ترتبط مشروعيتها وجودًا وعدمًا بمدى تحقيقها للهدف الذي رُخصّت استثناءًا من أجل الوفاء به[4].

ثالثًا: شرط الرد الفوري:-

يقتضي هذا الشرط بأنه يجب أن يُفهم وفقًا لمفهوم مرن، فطبيعي أنه حينما تقوم دولة ما بعمل هجومي ثم توقف هذه الأعمال وتنسحب إلى داخل إقليمها، فإن أي عمل يتأخر اتخاذه ردًا على هذه الأعمال الهجومية لا يمكن وصفه بأنه دفاع شرعي وإنما عمل من أعمال الانتقام[5]، أما في حال استمرار العدوان المسلح ففي مثل هذه الحالة لا يتصور وقف نشاط الدولة المعتدى عليها للدفاع عن نفسها؛ إلا في حالة واحدة عندما يتم إخطار مجلس الأمن الذي يتولى تحمل مسؤوليته من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين[6].

رابعًا: الشرط الإجرائي– خضوع حق الدفاع الشرعي لمراقبة مجلس الأمن.

تلتزم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بأن تبلغ فورًا مجلس الأمن بأية إجراءات اتخذتها استعمالاً لحقها في الدفاع عن النفس، مما يؤكد الطابع المؤقت والاستثنائي لهذا الحق، ولمجلس الأمن أن يستند إلى البلاغات التي ترد له من الأعضاء تنفيذًا لذلك الالتزام، ويقرر ما إذا كانت الحالة تُكوّن تهديدًا للسلم أو إخلالاً به، أو تكون عملاً من أعمال العدوان، وله أن يصدر قرارات باتخاذ تدابير مؤقتة، أو قرار باتخاذ التدابير الجماعية.

---

[1] د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص90.

[2] د. حازم محمد عتلم، المرجع السابق، 100.

[3] المرجع السابق، ص91.

[4] د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1989، ص237.

[5] د. محمد سامي عبدالحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص537.

[6] د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص93.

وفي حال فشل مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين وعجزه عن درء العدوان وقمعه، فإن حق الدفاع الشرعي يعود للدولة المعتدى عليها، وفي هذه الحالة لا يُمثّل ما تقوم به من أعمال مسلحة خروجًا عن مبادئ الأمم المتحدة[1].

المبحث الثاني

مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي وحدوده في التطبيق الدولي

يُعتبر مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي في العصر الحالي من بين المفاهيم المُثيرة للجدل لاختلاف الآراء حول مفهومه، وهل يعتبر دخيلاً على أبجديات العلاقات الدولية. غير أن الدفاع الشرعي الوقائي قد يبدو من المصطلحات المعاصرة التي بدأ استخدامها في القرن الواحد والعشرين، إلا أن ذلك ليس صحيحًا على إطلاقه، إذ شهد المجتمع الدولي منذ قرون مضت سوابق دولية تؤكد استخدام مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي، كما تناوله الفقه الدولي سواءً من ناحية تناوله للدفاع الشرعي باعتباره نوعًا من أنواعه أو من خلال تناوله كمفهوم منفصل عنه تمامًا[2]، مما يقتضي تحديد مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي، وبيان رأي الاتجاهات الفقهية، تمهيدًا لتطبيق ذلك على الوقائع العملية، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

ماهية الدفاع الشرعي الوقائي واتجاهاته الفقهية

إن المادة **(51)** من الميثاق إذ تؤكد أنه ليس في الميثاق ما يحول دون استعمال الحق الطبيعي للدول فردى أو جماعات في الدفاع عن الذات حينما تكون دولة عضو في الأمم المتحدة هدفًا للعدوان فإنها قد تُثير أحد تفسيرين:

أولهما: يرى أن الدفاع عن الذات يشمل أيضًا ما يُسمّى بالدفاع الشرعي الوقائي، أي المبادرة إلى الهجوم توقعًا لعدوان وشيك الوقوع. و**ثانيهما:** ويرى أن الدفاع الشرعي على النحو المنصوص عليه في المادة **(51)** لا يشمل الدفاع الشرعي الوقائي على اعتبار أن المادة **(51)** اشترطت وقوع هجوم مسلح كشرط لممارسة الحق في الدفاع الشرعي[3].

الفرع الأول

مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي

يَستمد مبدأ الدفاع الوقائي أساسه من الصياغة التقليدية في القرن السابع عشر للفقيه (هوجو جروشيوس) عام **1625**م حيثُ قال"يباح الدفاع الشرعي ليس فقط بعد أن تحدث المعاناة من هجوم، ولكن أيضًا مُقدمًا، حين يكون من الممكن توقّع التصرف"، وأكّد الفقيه **(فاتيل)** في عام **1758**م "أن من حق الدولة التصدي للضرر الذي تريد أخرى إلحاقه بها، وأن تستخدم القوة وأي وسيلة أخرى عادلة لمواجهة الاعتداء المتوقع"[4]، كما ظهر في عام **1842** مبدأ "**الكارولين**" وهو مبدأ يستند إليه أغلب من يقولون بالدفاع الوقائي، باعتبار أن قضية "**كارولين**" شَكلّت القانون الدولي العرفي للدفاع عن النفس[5].

---

[1] د. أشرف عرفات ابو حجازة، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المتخصصة، بدون دار، الطبعة الأولى، 2010، ص33.

[2] د. فاطمة بومعزة، د. منى بومعزة، المرجع السابق، ص 227.

[3] د. محمد سامي عبدالحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص533.

[4] نهى شافع توفيق، الدفاع الوقائي عن النفس: دراسة تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، ص 90.

[5] تتلخص وقائع هذه القضية حينما استهدفت البحرية البريطانية في ديسمبر عام 1837 السفينة الأمريكية "كارولين" التي كانت تتكفل بنقل المؤونة والمتطوعين لمساعدة المتمردين على الحكم البريطاني في كندا، واحتجت بريطانيا بأنها تستعمل حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها، فردت الولايات المتحدة بأن حق الدفاع الشرعي لا يسمح بالاعتداء على سفينة أجنبية في إقليم دولة أخرى إلا إذا كان هناك هجوم عاجل وجدي لا يمنح الوقت لاختيار الوسائل أو التشاور. وقامت السلطات الأمريكية والبريطانية بتبادل الرسائل حول مشروعية عمل القوات البريطانية ، أهمها الرسالة المؤرخة في 27يوليو عام 1842 التي بعثها وزير الخارجية الأمريكي إلى= =ممثل الحكومة البريطانية، أكد فيها أن العمل البريطاني لا يمكن اعتباره عملاً مشروعًا، إلا إذا استطاعت الحكومة الريطانية أن تُثبت توفّر الضرورة المُلحة على نحو لا يترك حرية اختيار الوسيلة ولا الفرصة للتفكير والتدبّر في

وبعد استقرار القانون الدولي المعاصر على تبني قواعد قانونية آمرة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ومن أهمها مبدأ عدم التدخل ومبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، أصبحت الدول تحتاج إلى ذرائع قانونية تمكنها من إيجاد استثناءات تسمح لها باستخدام القوة حفاظًا على مصالحها، ومن هنا برزت فكرة العودة للدفاع الشرعي الوقائي، وهل يدخل فعلاً ضمن مفهوم الدفاع الشرعي الذي أشارت إليه المادة **(51)** من الميثاق[1].

ويقصد بالدفاع الوقائي مبادرة الدولة بالهجوم استجابةً لتهديد حال باستخدام القوة قبل أن يتم فعليًا هذا الاستخدام، ولا يلزم أن تصل الأعمال الوقائية إلى حد شن حرب على الطرف الآخر[2]، ويعرفها **(Jeffrey W Knopf)** بأنها حرب تشن لمحاولة منع خطر متوقع حدوثه في المستقبل[3]، وذهب **(جون لوك)** إلى انه ليس من الضروري وقوع العدوان بالفعل حتى يباح اللجوء إلى الدفاع الشرعي الوقائي وإنما يكفي وجود التخطيط فقط حيث إن ذلك يعتبر مبررًا لاستخدام القوة[4].

الفرع الثاني

الاتجاهات الفقهية حول مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي

لقد اختلف الفقهاء إلى اتجاهين رئيسيين حول مشروعية الدفاع الوقائي، فيذهب البعض إلى القول بأن التذرع بالدفاع الشرعي خارج نطاق الحالة التي تتعرض فيها الدولة لعدوان مسلح هو أمر مرفوض تمامًا. بينما يقرر آخرون أن نص الميثاق لا ينم مُطلقًا على الرغبة في قصر اللجوء للدفاع الشرعي على العدوان المسلح فقط[5]. مما نجم عن ذلك جدلاً كبيرًا في أوساط الفقه الدولي بين من يقول بعدم مشروعيته وإدانة الممارسات الناتجة عنه، وبين من يرى بأن الدفاع الوقائي مشروع في القانون الدولي من قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة أو بعده[6]. وترتيبًا على ما سبق سنرى من خلال هذا الفرع وجهات نظر الفقهاء بشأن مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي ما بين مؤيد ومعارض لهذا النوع من الدفاع.

أولاً: الاتجاه المؤيد لمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الدفاع الشرعي لم يجرَ عليه تعديل و تغيير في مرحلة ميثاق الأمم المتحدة، كما كان في مفهوم القانون الدولي التقليدي. ويُنادي هؤلاء الفقهاء بمفهوم الدفاع الشرعي في العرف الدولي، ويؤيدون حق الدولة في ممارسة الدفاع الشرعي بما فيها الدفاع الشرعي الوقائي في غير حالة الهجوم المسلح المنصوص عليها في المادة **(51)** من الميثاق[7]. حيثُ قالوا أن الميثاق لا يحرم الدول الأعضاء من حق الدفاع الشرعي أيًا كانت صورته ما لم يتنازلوا عن هذه الحقوق بمقتضى الميثاق، فالحقوق التي تتمتع بها الدول أوسع بكثير من الحقوق التي يقر بها الميثاق، وعلى ذلك فإن الحظر الوارد في الفقرة **4/2** والمتعلق بالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل لا يمس حق الدفاع الشرعي بأي تعديل[8].

الأمر، وقد ردت الحكومة البريطانية بأن شروط الدفاع قائمة، فهناك ضرورة ملحة وتهديد وشيك دفعها إلى التصرف من خلال إيقاف دعم المتمردين، ومن ثم العمل على الوقاية من الهجمات التي يمكن أن تحدث من قِبَلِهِم في المستقبل. انظر مرسلي عبدالحق، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، عدد6، 2018، ص266.

[1] فاطمة بومعزة، منى بومعزة، المرجع السابق، ص236.

[2] نهى شافع توفيق، المرجع السابق، ص98.

[3] Knop, Jeffrey W. Deterrence Or Preemption?, Op, Cit., P. 395

[4] د. محمد حسن احمد جاد، الحرب الاستباقية بين الدفاع الشرعي والاعتداء على سيادة الدول، مجلة الأزهر بكلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد34، الإصدار الأول، يناير2022، الجزء الأول، ص756.

[5] د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2004، ص746.

[6] فاطمة بومعزة، منى بومعزة، المرجع السابق، ص242.

[7] د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص69 .

[8] د. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، 1989، ص25.

ومن بين الفقه الذي تبنى هذا الاتجاه **(Mc Dougai, Waldock, Brierly, Bowett, Glahn, Stone)** فقد اعتبروا أن الحرب الوقائية دفاعًا شرعيًا عن النفس ويجوز استخدامها في حالة الضرورة أو التهديد والشعور بالخطر[1]، واعتبروا أن أساس ذلك يتعلق بالأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك يتعلق بنص الكلمات الواردة في المادة **(51)** نفسها، وبالعلاقة بين هذه المادة والقانون الدولي العرفي.

أولاً: بالأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة:-

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدفاع الشرعي عن النفس لم يرد ضمن مقترحات **(دومبرتون أوكس)** سنة **1944**، وهو ما يعني أن الدفاع الشرعي مسألة مفترضة لا تستدعي النص عليها كما هو الحال في ميثاق باريس الصادر سنة **1928**، ويرون أيضًا أن إضافة نص المادة **(51)** في الميثاق كان بناءً على اقتراح بعض دول أمريكا اللاتينية بمناسبة استكمال نظم الأمن بالأمم المتحدة، والوكالات الاقليمية، ومعنى ذلك أن المناقشات التي دارت كانت تتعلق بحق الدفاع الشرعي الجماعي أما حق الدفاع الشرعي الفردي فيظل خاضعًا لأحكام القانون الدولي العرفي.

ثانيًا: نص المادة (51) من الميثاق:-

كما دعم هذا الاتجاه الفقهي وجهة نظره بأسس مُستمدة من نص المادة (51) من الميثاق:-

فقد ذكروا أن عبارة حق طبيعي متأصل الواردة في النص الانجليزي تعني الإحالة إلى حق ثابت (Inherent Right) في القانون الدولي العام، بما يفيد أن واضعي نص الميثاق لم تتجه نيتهم إلى تقييد أو انتقاص ذلك الحق الطبيعي الأصيل اللصيق بكل دولة، والذي تأكد من خلال الممارسات المتعددة التي أصبحت جزءًا من القانون الدولي العرفي، وأشاروا إلى أن التحديد الوارد في نص المادة **(51)** الذي يُشير (ليس في هذا الميثاق، ما يُضعف أو ينتقص) تُشير إلى أنه لا يمكن تقييد حالة الدفاع الشرعي بأي طريقة تراها الدولة مُناسبة في الدفاع عن نفسها[2].

ثالثًا: نص المادة (51) كاشفة وليست مقررة:-

كما استند دعاة الدفاع الشرعي الوقائي للعرف الدولي الذي اعتبر الحرب الوقائية من صور الدفاع الشرعي، وهذا ما صرحت به العديد من الدول بأن العرف أولى بالتطبيق من ميثاق الأمم المتحدة، ومن أشهر القضايا التي يتم الاستشهاد به "قضية كارولين، وقضية فيرجينوس"[3]، كما ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن المدة **(51)** لم تتضمن سوى حالة واحدة للدفاع الشرعي، وهي الحالة الأكثر خطورة، والتي تتمثل في الهجوم المسلح، وبالتالي فإنه يمكن الاستناد إلى الدفاع الشرعي في حالات أخرى يؤكدها القانون الدولي العرفي، فوظيفة المادة **(51)** لم تخلق نظامًا قانونيًا جديدًا لاستخدام القوة دفاعًا عن النفس؛ وإنما كانت مؤكدة للنظام القانوني الدولي القائم في هذا المجال.

رابعًا: تطور أسلحة الدمار الشامل:-

أدى تطور أسلحة الدمار الشامل إلى ميلاد مبدأ الدفاع الشرعي الوقائي كما يرى مناصروه، فإمكانية هذه الأسلحة التدميرية والفورية لا يمكن أن تنتظر الدول الهجوم عليها لتبدأ في التحرك، فاستخدام الأسلحة الحديثة يمكن شن هجوم بسرعة هائلة قد لا تسمح للدول المُستهدفة بالرد على الهجوم المسلح قبل انتهائه وتحقيقه لهدفه[4]

ويذهب في ذلك الفقيه **(ماك دوجال)** إلى القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تمارس حق الدفاع الشرعي الوقائي عندما قامت بفرض حصارها على كوبا سنة **1963**، وذهب الفقيه **(والدك)** إلى أن حالة الدفاع الشرعي الوقائي لا تتوفر إلا

---

[1] مرسلي عبدالحق، المرجع السابق، ص91.

[2] د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص70 وما بعدها.

[3] د. نواف موسى الزيديين، مدى مشروعية الحرب الوقائية على افغانستان والعراق في القانون الدولي، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة مؤتة، العدد23،2021، ص3043.

[4] نهى شافع توفيق، المرجع السابق، ص 116.

إذا كان العدوان المسلح وشيك الوقوع. كما الفقيه **(بندشلر)** في دروسه بأكاديمية القانون الدولي بلاهاي مسألة الدفاع الشرعي الوقائي، وذكر أنه إذا كان هناك خطر داهم بالعدوان المسلح يُمكن للدولة ممارسة الدفاع الشرعي الوقائي طبقًا لقواعد العرف الدولي[1]. وفي هذا الاتجاه يرى الفقيه **(ستون)** أن القيود الواردة في نص المادة **(51)** لم تكن موجودة في ظل القانون العرفي، ويرى أنه يمكن اللجوء إلى الدفاع الشرعي في غير الحالات التي لا ينطبق عليها وصف الهجوم المسلح، إذا كان ذلك مُتفقًا مع القانون الدولي العرفي، ولا يوجد في شأن تحريمه نص آخر في الميثاق[2].

إلى جانب كل ما تقدم احتضن كذلك الفقه الالماني ما يعرف بفكرة أو نظرية الضرورة وجعل منها مبدأ مؤداه أن للدولة بجانب حقها في الدفاع ضد دولة معتدية أو مهددة لسلامتها، حق آخر يبيح لها باسم الضرورة وحفاظًا على مصالحها وكيانها أن ترتكب أي عمل ولو كان فيه اعتداء على دولة اخرى بريئة من أجل حماية نفسها. وقد طبق الألمان هذه النظرية أثناء الحرب العالمية الأولى فاقتحمت جيوشهم دولتي بلجيكا ولكسمبورج المحايدتين على زعم أن سلامة المانيا كانت تقضي احتلالهما عسكريًا، وكذلك اقتحمت في الحرب العالمية الثانية سنة **1940** الدنمرك والنرويج وهولندا وبلجيكا، ولم تكن أي من هذه الدول طرفًا في الحرب، وذلك بحجة دفاع المانيا عن نفسها[3].

ثانيًا: الاتجاه الرافض لمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي

يُعارض هذا الاتجاه ما ذهب إليه الاتجاه الأول، ويذهب أنصاره إلى القول بأن المادة **(51)** من الميثاق تمثل الاستثناء الوحيد الذي يسمح للدول باستخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي، وعلى ذلك يجب أن يؤخذ هذا الاستثناء باستخدام القوة بصفة استثنائية على الأصل العام الوارد في المادة **4/2** من الميثاق بشأن عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، والاستثناء بطبيعته يُفسّر تفسيرًا ضيقًا أي لا يتوسع في تفسيره، فالاستثناء لا يُقاس عليه ولا يتوسع فيه[4].

ويذهب الفقه المصري في هذا الاتجاه، حيثُ يرى استاذنا **أحمد ابو الوفا** بأن: **(** الدفاع الشرعي يجب قصره على حالة العدوان الحال والمهدد للدولة، وأنه لا يجوز التذرع به ضد عدوان لم يبدأ بعد –فكرة الدفاع الشرعي الوقائي أو المانع– رغبة في تلافي إساءة استخدامه، واللجوء إليه لتحقيق أغراض توسعية، أو لتغطية سياسة من سياسات القوة**)**[5]، كما يؤيده في هذا الاتجاه الدكتور **جعفر عبدالسلام** والذي قال: **(** إن الدفاع الشرعي لا يقوم إلا كرد فعل لعدوان وقع فعلاً، وذلك واضح من صريح النص الذي يقول: إذا اعتدت قوة مسلحة. وبالتالي فإن ما يُسمى بالحروب الوقائية التي ادعت بعض الدول أنها تمارسها لتمنع احتمالات وقوع عدوان عليها، لا تدخل في نطاق الدفاع الشرعي، وتُعد من قبيل أعمال العدوان**)**[6].

ويرى في هذا الجانب الأساتذة : **(محمد سامي عبدالحميد، ومحمد سعيد الدقاق، وإبراهيم احمد خليفة)** بأن **((**الرأي القائل بعدم شرعية الدفاع الشرعي الوقائي هو الجدير بالتأييد، فلكي نوصف أعمال الدفاع الشرعي بأنها دفاع شرعي يجب أن يكون رد فعل على انتهاك المادة 4/2 أي يجب أن يكون هناك ثمة استعمال للقوة متمثل في هجوم عسكري**))**[7].

ويرى الاستاذ الدكتور **(محمد طلعت الغنيمي)** أن الذي يستفاد من النص **(51)** هو أن الهجوم المسلح يجب أن يكون سابقًا على اتخاذ وسائل الدفاع الشرعي، إذ قالت المادة "إذا اعتدت" وهو ما يُقيّد حصول الاعتداء – أو بتعبير أصح الهجوم– فعلاً وتبعًا فلا يجوز للدولة أن تُباشر ما يسمونه بحق الدفاع الشرعي الوقائي درءًا لهجوم متوقع[8].

---

[1] المرجع السابق، ص 73.

[2] (j) Stone: Agression and world arder, London, Stevens, 1958 p. 43–44.

[3] د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1995، ص177.

[4] د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 74.

[5] د. احمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص746، 747.

[6] د. جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، بدون سنة نشر، ص365.

[7] د. محمد سامي عبدالحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص537.

[8] د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 924.

ومن الفقه الأجنبي (Brownlie,Dinh,Ago,Zourek, kelsen,Schweb, kunz) حيث تصدوا للادعاءات التي استند إليها فقهاء الاتجاه المؤيد للدفاع الشرعي الوقائي، وقاموا بالرد عليها وتنفيذ أسانيدها وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الرد على الإدعاء الخاص بالأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة:-

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الدول العظمى الممثلة في مؤتمر "سان فرانسيسكو" والتي اشتركت في صياغة المادة **(51)**، كانت ترى أنه لا يجوز أن يمارس الدفاع الشرعي إلا في حالة واحدة فقط المتمثلة في الهجوم المسلح، ولو كان في نية واضعي النص السماح بتطبيق العرف الدولي في هذا الصدد، لما كان هناك موجب للنص الوارد في المادة **(51)**[1]، بل طالبت الدول الاشتراكية بتضييق الدفاع الشرعي وضرورة قيام مجلس الأمن بالرقابة على تطبيقه والتقيد بشروطه[2].

ثانيًا: الرد على الإدعاء الخاص بنص المادة (51) من الميثاق:-

وذهب هؤلاء الفقهاء إلى القول بأن العبارة الواردة في النص الانجليزي للمادة **(51)** من الميثاق **(Inherent Right)** كان قد تم ترجمتها إلى اللغة الفرنسية ترجمة غير دقيقة، تعكس فكر مدرسة قانون الطبيعة، وفي جميع الأحوال فإن التعبير الانجليزي لا يستهدف التأكيد على العرف الدولي، ولما كان النص الانجليزي للمادة **(51)** هو أكثر النصوص تعبيرًا عن قصد واضعي الميثاق، وهي تشترط عدة شروط من بينها ضرورة وقوع هجوم مسلح بالفعل، فلا يكفي الهجوم المحتمل أو الهجوم المتوقع أو الهجوم وشيك الوقوع، ولا يجوز اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ضد الدولة مصدر التهديد كإجراء دفاعي حتى ولو كان هذا التهديد خطيرًا وجادًا وإنما يمكن استخدام القوة كتدبير دفاعي فقط عندما يقع الهجوم المسلح بالفعل[3].

ثالثًا: الرد على الإدعاء بشأن نص المادة (51) كاشفة وليست مقررة:-

كما يذهب انصار هذا الاتجاه إلى القول بأن نص المادة **(51)** تُعد مقررة وليست كاشفة للقواعد العرفية التي كانت سائدة قبل إصدار الميثاق، كما أن هذه المادة بما تضمنته من قيود تعتبر تعديلاً حقيقًا للأحكام العرفية المتعلقة بالدفاع الشرعي.

رابعًا: الرد على تطور أسلحة الدمار الشامل:-

يرى أنصار هذا الاتجاه أيضًا أن القول بأن الاعتراف بالحق في الدفاع الوقائي نابع من اختلاف الظروف التي أصبح يعرفها العالم في القرن الأخير نظرًا لتطور أسلحة الدمار الشامل وظهور الأسلحة النووية والأسلحة الذكية، هو أمر مردود عليه ذلك أن التوسع في السماح باستخدام القوة في ظل هذا التطور سيعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر الشديد، ولأن القول بمشروعيته سيفتح المجال لاتخاذه كمبرر فضفاض لشن حروب ظاهرها وقائي وباطنها عدواني يستخدمها الطرف القوي لتحقيق مصالحه دون مراعاة القانون أو مصالح الغير، خاصة أن العنصر الوقائي يقوم على مجرد افتراضات نظرية، ويفترض سوء النية وعدم التيقن من الخطر، مما يوسّع من دائرة استخدام القوة المسلحة لأسباب غير ضرورية أو لأسباب واهية[4].

وفيما يتعلق بنظرية الضرورة للدفاع الشرعي الوقائي عن النفس التي ابتدعها الفقه الألماني فيعارض غالبية الفقه إقرار مثل هذا الحق للدول، **أولاً:** لأن الضرورة حالة قد تبرر ارتكاب فعل غير مشروع فتعفي مرتكبه من الجزاء ليس إلا دون أن تعفيه من الالتزام بتعويض الضرر الذي نتج عن فعله، وعدم مشروعية الفعل والتزام فاعله بالتعويض يتنافران مع اعتبار اتيانه من

---

[1] د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 75.

[2] صبيحة حميش، الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية- حرب الولايات المتحدة الأمريكية على افغانستان أنموذجًا، رسالة لنيل درجة الدكتوراه من كلية القانون جامعة عبدالرحمن ميره الجزائر، 2013، ص66.

[3] د. جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام مع التركيز على الممارسات الدولية، مكتبة العالمية، 1988، ص52.

[4] نهى شافع توفيق، المرجع السابق، ص 115.

الحقوق. **وثانيًا:** لأن القول بوجود حق كهذا معناه هدم قواعد القانون الدولي بإيجاد سبب ذى مظهر قانوني تستند إليه الدول لخرق القواعد وتبرير كل ما يقع منها من اعتداءات، وعلى الأخص أنه ليس هناك ضابط يحدد حالة الضرورة للدفاع الشرعي، بل تتحكم في القول بوجودها أطماع الدول ومصالحها الخاصة وستتخذ ستارًا لتغطية أشنع الجرائم الدولية[1].

ويخلص أنصار هذا الاتجاه إلى القول بعدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي، وأن حالة الدفاع الشرعي تُمثل الاستثناء الوحيد على النظام الدولي طبقًا لنص المادة **4/2** من الميثاق، فالدفاع الوقائي عند هؤلاء الفقهاء هو دفاع عدواني، ويعتبرون أن الأخذ بهذا الاتجاه من شأنه أن يقلل من الأحوال التي يمكن للدول أن تلجأ فيها إلى استخدام القوة بالمخالفة لأحكام الميثاق، كما يمنع أو يقلل من الحالات الظنية أو تلك التي يثور فيها الشك حول وجود احتمال كبير لوقوع هجوم، أو تلك الأحوال التي يثور بصددها تساؤل عن ما إذا كان هناك هجوم محقق أو وشيك الوقوع حيث تختلف الآراء عادة في تفسير الوقائع[2].

كما يعزز آراء هذا الجانب هو رفض الفقه بوجه عام وكذا مجلس الأمن سعي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لاستصدار قرار من مجلس الأمن لشن حرب على العراق بدعوى تملكه لأسلحة دمار شامل استنادًا إلى نظرية روج لها مجموعة من اليمنيين الجدد في عهد بوش الأب في آواخر الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن الماضي، وأيدتها إدارة بوش الابن، مفادها إمكانية شن ضربة وقائية لإجهاض عدوان محتمل من جانب دولة ما. ولقد طرح الأمر على مجلس الأمن للحصول على ترخيص بضرب العراق، إلا أن المجلس رفض إصدار هذا القرار، مما دفعا كلتا الدولتين إلى شن الحرب على العراق بدون ترخيص مسبق من مجلس الأمن وهو ما ألقى ظلالاً كثيفة من الشك على شرعية الحرب سنة **2003**[3].

المطلب الثاني

الممارسات العملية للدفاع الشرعي الوقائي

مما سبق يتضح لنا أن الدول التي تخرق ميثاق الأمم المتحدة بدعوى الدفاع الشرعي الوقائي تسعى إلى نشوء عرف دولي جديد يبيح استخدام القوة العسكرية، وبالتالي العودة إلى مرحلة ما قبل إقرار ميثاق الأمم المتحدة، والحق أنه وإلى غاية **2001** كان هناك رفض دولي معتبر لفكرة استخدام القوة بحجة الدفاع الوقائي، أما في السنوات الأخيرة فإن الأمر قد تغيّر ليصبح التنديد الدولي ضعيفًا جدًا، وأصبحت تلك الممارسات أمرًا مألوفًا من الجميع، مما يُنذّر بأن يتحوّل الدفاع الوقائي إلى قاعدة عرفية مقبولة من قواعد القانون الدولي المعاصر[4].

أولاً: الممارسات الاسرائيلية للدفاع الشرعي الوقائي:

1. من تطبيقات إساءة استعمال حق الدفاع الشرعي في التاريخ المعاصر، العدوان الثلاثي على مصر سنة **1956**، فقد أممّت مصر قناة السويس في يوليو من عام **1956** وكانت لفرنسا وانجلترا مصالح كبرى في شركة قناة السويس. وفي اكتوبر من سنة **1956** غزت إسرائيل الاراضي المصرية بدعم من فرنسا وبريطانيا، وعندما طالب مجلس الأمن بالتوقف الفوري لإطلاق النار ولم تستجب مصر وإسرائيل، غزّت القوات الفرنسية والبريطانية الأراضي المصرية مُبررين ذلك بحقهم في الدفاع الشرعي عن أنفسهم، وذلك من خلال قول الادارة البريطانية بأنها تمارس حق الدفاع عن مواطنيها في الخارج لحمايتهم من أي خطر يحدق بهم.

   ومن نافلة القول بأن المواطنين الانجليز في مصر وقت تأميم قناة السويس لم يكن هناك خطر محدق بهم، ولم يثبُت عجز السلطات المصرية عن حمايتهم، فضلاً عن أن الأعمال العداوانية التي مارستها الدول الثلاث لم يكن

---

[1] د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق ، ص177، 178.

[2] د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 76،77.

[3] د. محمد سامي عبدالحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص534،535.

[4] فاطمة بومعزة، منى بومعزة، المرجع السابق، ص248.

حجمها متناسبًا مع دعواها بالتدخل لحماية هؤلاء الرعايا، فقد فاق العدوان الثلاثي كل النسب المطلوبة في حالات الدفاع الشرعي أو الدفاع الوقائي كما يدعوّن[1].

2. وكذلك التدخلات العسكرية الاسرائيلية سنة **1967** في كلاً من مصر وسوريا ولبنان وفلسطين، وأسفرت هذه التدخلات عن استيلائها على شبه جزيرة سيناء والضفة الغربة لنهر الأردن وقطاع غزة والجولان، بحجة الدفاع الشرعي الوقائي ضد العدوان المتوقع على أراضيها من قبل هذه الدول[2].

ثانيًا: الممارسات الأمريكية للدفاع الشرعي الوقائي:

اعتمدت إدارة الرئيس "**بوش**" في أعقاب أحداث **11** من سبتمبر سنة **2001** استراتيجية جديدة للأمن القومي الأمريكي[3]، وكان الدفاع الشرعي الوقائي، أو العمل العسكري الاستباقي أحد المحاور الرئيسية في هذه الاستراتيجية، وكان هذا المحور بوجه خاص محلاً لكثير من الجدل؛ ذلك لأن القانون الدولي يتطلب لقيام الحق في الدفاع الشرعي أن يكون هناك خطر هجوم وشيك، ولكن الإدارة الأمريكية في استراتيجيتها للدفاع القومي تذهب إلى أنه بقدر جسامة التهديد يعظم الخطر وتتبدى الحاجة للقيام بعمل استباقي للدفاع عن النفس حتى ولو ظلت هناك شكوك أو عدم يقين حول زمان ومكان الهجوم المحتمل للعدو[4].

1. الغزو الأمريكي لأفغانستان 2001:

في **20** سبتمبر من سنة **2001** أعلن الرئيس الأمريكي "**جورج بوش**" الحرب ضد تنظيم القاعدة في أفغانستان وذلك مباشرة بعد أحداث **11** سبتمبر، وقد قدمت الولايات المتحدة في حربها على افغانستان الدفاع الشرعي الوقائي كمبرر لها. وببحث مدى توافر شروط الدفاع الشرعي وجد أن هجمات سبتمبر لا تساوي في جسامتها الهجوم المسلح الذي شنته امريكا، كما أنه لم يتم إخطار مجلس الأمن فورًا بما اتخذ من إجراءات، ولم يتم الالتزام بشرط وقتية أعمال الدفاع، كذلك لم يُثبّت وجود هجوم وشيك، بل كانت تلك الحرب ردًا على عمل إرهابي حدث وانتهى، كما لم يفوض مجلس الأمن الولايات المتحدة وحلفائها باستخدام القوة في أفغانستان لذلك تعتبر هذه الحرب عملاً غير مشروع وهي من أعمال الانتقام لأمريكا[5].

2.الغزو الأمريكي للعراق 2003:-

من بين نماذج الدفاع الشرعي الوقائي الغزو الأمريكي للعراق سنة **2003** بمساعدة بريطانية وذلك بحجة الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس من خلال الإدعاء بامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل ومكافحة الإرهاب واللذان يُشكلان خطرًا وشيكًا يُهدد أمن الولايات المتحدة، وذلك بعد فشلها في الحصول على قرار من مجلس الأمن يجيز لها استخدام القوة ضد العراق- فحاولت تبرير غزوها عن طريق تأول قرار مجلس الأمن **1441** عام **2002** وهو القرار الذي أعطى العراق مهلة للتخلص من أسلحة الدمار الشامل وإلا ستتعرض لعقوبات وخيمة. مما فسرته الولايات المتحدة بأنه قرار يُبيح لها استخدام القوة ضد

---

[1] د. منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص25،26.

[2] ممدوح عزالدين أبو الحسني، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر بفلسطين، 2015،ص5،6. مشار إليه لدى فاطمة بومعزة، منى بومعزة، المرجع السابق.

[3] ويتضح مفهوم الاستراتيجية مما جاء في رسالة الرئيس بوش في 22 سبتمبر 2002 بعد أحداث سبتمبر 2001 حيث قال" من باب المنطق السليم والدفاع عن النفس، ستتحرك أمريكا ضد هذه التهديدات الناشئة قبل أن تتشكل بالكامل... ويجب علينا تكييف مفهوم التهديد الوشيك مع قدرات وأهداف خصوم اليوم، فالدول المارقة والإرهابيون لا يسعون لمهاجمتنا بالوسائل التقليدية... بل يعتمدون على أعمال الإرهاب وربما استخدام أسلحة الدمار الشامل، وأسلحة يمكن استخدامها بسهولة وإيصالها سرًا، واستخدامها دون سابق إنذار" ورغم أن الاستراتيجية تتناول جهود منع الانتشار النووي، والدفاعات الصاروخية، ومكافحة الإرهاب، إلا أنه من الواضح من نص الاستراتيجية أنها لا تقتصر على التعريف التقليدي للضربة الاستباقية- بل تشمل أيضًا الضربة الوقائية- أي ضرب العدو حتى في غياب أدلة محددة على هجوم وشيك. للمزيد انظر موقع:- www.Brookings.edu

[4] د. صلاح الدين عمر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007، ص153.

[5] هبار توتة، المرجع السابق، 173 وما بعدها.

العراق من خلال أن هناك خطر وشيك الوقوع يُهدد أمن الولايات المتحدة، غير أن التفسير الأقرب للقرار لا يسمح لها باستخدام القوة.

ويُعّد الدفاع الوقائي الركيزة الأساسية التي استندت عليها الولايات المتحدة في حربها على العراق، غير أن شروط الدفاع الشرعي حسب المادة **(51)** من الميثاق لم تتوافر من بينها ضرورة وقوع هجوم مسلح مما يستلزم الرد عليه، ولم يوجد حتى تهديد بهجوم وشيك والذي يُدعم من قبل انصار الدفاع الوقائي ويسمح بحق الدفاع الشرعي، بل إن العراق هو من كان في حالة دفاع شرعي وفق ضوابط المادة **(51)**[1].

وإذ حتى ما سلمنا بحق الولايات المتحدة في الدفاع الشرعي عن نفسها، فلا بد أن يكون ذلك الدفاع مؤقتًا لا مُستمرًا، وهو ما تم مخالفته بعد ان تم استخدام القوة من قبلها بعد انتهاء أحداث **11** سبتمبر عام **2001**، والغزو الأمريكي للعراق كان سنة **2003** مما يجعل عملها عمل انتقامي غير مشروع حيث أنها لم تتقيد بشرط الرد الفوري على من تعتقد بأنه كان شريكًا في الهجوم عليها، هذا بالإضافة لتجاوزها لمبدأ وشرط التناسب في الرد لممارسة الدفاع الشرعي حيث أنها استخدمت الوسائل التقليدية وغير التقليدية في ردها العسكري[2].

وإذا كنا لا ننوي الاسهاب في الموقف الامريكي بشأن الدفاع الشرعي الوقائي بالتحليل والتعمق أكثر من ذلك، فحسبنا الإشارة إلى أن الموقف الأمريكي يفتقر إلى الشروط الأساسية التي يجب أن يستند إليها الدفاع الشرعي خاصة شرطي الضرورة والتناسب، وإذا كان من الواضح أنه كثيرًا ما يتم التوسع **في تفسير هذين الشرطين:** فإن الجدل لا ينقطع حول مدى مشروعية العمل الذي يتم في ظل مثل هذا الإدعاء، وهنا ندخل في مجال الاجتهادات السياسية التي تتجاوز نطاق القانون والقواعد الدولية[3].

المطلب الثالث

نقد نظرية الدفاع الوقائي

من خلال ما تقدم فإننا نرى إن تفسير المادة **(51)** على نحو يسمح بالدفاع الوقائي لا يمكن قبوله إلا إذا ارتبط الفعل العسكري ارتباطًا مباشرًا بخطر وشيك ومحدد، ومدعومًا بأدلة قاطعة قابلة للتحقق على قرب وقوع الهجوم، وهو معيار بالغ الصعوبة من حيث الإثبات ويكاد يستحيل التحقق من توافره بما ينسجم مع متطلبات قواعد القانون الدولي العام، ولا يمكن وفقًا للتفسير الصحيح لقواعد القانون الدولي بشأن استخدام القوة التسليم بالدفاع الوقائي وذلك للأسباب التالية:

أولًا: من حيث السند النصي وتقييد المادة (51) من الميثاق

حيث يشكل بشكل واضح مفهوم الدفاع الوقائي تناقضًا واضحًا مع نص المادة **(51)** الذي يقّر مشروعية استخدام القوة فقط في حالات الهجوم المسلح الفعلي، والتوسع في تفسير هذا المفهوم سيقّوض مبدأ حظر استخدام القوة[4]، مما وهذا ما سيؤدي الى تهديد سيادة الدول الأخرى ويُضعف استقرار النظام العالمي ويخلق حالة من التناقض والفوضى في فهم المواثيق الدولية[5].

---

[1] ياسمين احمد اسماعيل، الحرب على العراق في ضوء أحكام الشرعية الدولية (دراسة سياسية قانونية لقرارات مجلس الأمن2001– 2004) رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، ص109.

[2] عبدالوهاب عميري، طبيعة استخدام القوة في حل النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة: حالة كوسوفو 1999، والعراق 2003، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر، 2015/2014، ص314، 315.

[3] د. صلاح الدين عمر، المرجع السابق، ص153.

[4] د. حمزه عبدالحفيظ مرسي بركات، عدم مشروعية الحرب الاسرائلية على غزة في ضوء مبدأ الدفاع الشرعي ونظرية الدفاع الوقائي في القانون الدولي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الازهر، العدد 52، يناير 2026، ص5666،5665.

[5] Malcolm N. Shaw, International Law, 8th edition, Cambridge Univeersity Press, 2017, p 820.

ثانيًا: صعوبة إثبات التهديد الوشيك وحالة الضرر.

يُعدّ إثبات وشيكية التهديد وتوافر حالة الضرورة من أبرز القيود القانونية التي تحكم اللجوء إلى الدفاع الوقائي، إذ يشترط القانون الدولي أن يكون التهديد قائمًا بصورة حقيقية ومباشرة، ومستندًا إلى وقائع ثابتة ومؤكدة، لا إلى مجرد احتمالات مستقبلية أو معلومات استخباراتية غير يقينية. ذلك أن الاعتماد على الافتراضات من شأنه أن يقوّض مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ويفتح المجال أمام تبرير استعمالها خارج الإطار المشروع[1].

ثالثًا: من حيث تقويض اختصاصات مجلس الأمن

تُنيط المادة **(24)** من ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، في حين تقرر المادة **(51)** حق الدفاع الشرعي بوصفه استثناءً ضيقًا ومؤقتًا لا يُمارس إلا في حالة وقوع هجوم مسلح فعلي. غير أن التوسع في تفسير هذا الحق ليشمل ما يُعرف بالدفاع الوقائي يترتب عليه من الناحية العملية، نقل سلطة تقدير وجود التهديد وخطورته من الإطار الجماعي الذي يمثله مجلس الأمن إلى التقدير الانفرادي للدول، وهو ما يفتح المجال أمام احتمالات إساءة استعمال هذا الحق استنادًا إلى ذرائع تفتقر إلى معيار موضوعي قابل للتحقق.

ويترتب على هذا الاتجاه كذلك إضعاف فعالية آليات الرقابة التي يضطلع بها مجلس الأمن، وتعزيز النزعة الأحادية في استخدام القوة، بما يهدد استقرار النظام الدولي ويُقوّض الأساس القانوني الذي يقوم عليه، القائم على إخضاع العلاقات الدولية لحكم القانون لا لمنطق القوة. ومن ثم، فإن التوسع في إقرار الدفاع الوقائي يُعد مجرد انحراف عن مبدأ حظر استخدام القوة، ويُمثّل مساسًا جوهريًا بدور مجلس الأمن وبقويض اختصاصاته المقررة بموجب الميثاق.

تأسيسًا على ما سبق، يتبيّن لنا أن نظرية الدفاع الشرعي الوقائي تُثير إشكالات قانونية جوهرية تمس بنية النظام القانوني الدولي، لما تنطوي عليه من تعارض مع نصوص الميثاق وتقويض لنظام الأمن الجماعي، فضلًا عن طابعها الذاتي القابل لإساءة الاستخدام بما يهدد استقرار العلاقات الدولية.

كما أن التساهل في إقرار هذه النظرية أو التغاضي عن ممارساتها قد يدفع الدول تحت وطأة منطق المعاملة بالمثل، إلى تبني هذا النمط من الدفاع بصورة متزايدة، الأمر الذي من شأنه أن يُفضي إلى شيوع استخدام القوة خارج الأطر المشروعة، وتقويض مبدأ حظرها بشكل تدريجي، وعليه فإن الحفاظ على تماسك النظام الدولي يقتضي التمسك بالتفسير الضيق لحق الدفاع الشرعي، وتعزيز دور مجلس الأمن في مواجهة التهديدات، بما يضمن تحقيق التوازن بين ضرورات الأمن واحترام قواعد الشرعية الدولية.

الخاتمة

لقد تناول هذا البحث موضوع الدفاع الشرعي الوقائي باعتباره من أكثر الموضوعات إثارة للجدل في الفقه والممارسة الدولية، وقد بيّن البحث المفهوم التقليدي للدفاع الشرعي وفق المادة **(51)** من الميثاق، وشروط ممارسة هذا الحق. كما وضحنا مفهوم الدفاع الوقائي في العلاقات الدولية، وأظهرنا الانقسامات الفقهية بين اتجاه ضيق يرفض هذا النوع من الدفاع لعدم وجود سند صريح في ميثاق الأمم المتحدة، واتجاه موسع يبرر هذا النوع من الدفاع من خلال وجود تهديد وشيك، إلا أنه وبالنظر إلى الممارسات الدولية سنراها تعكس قدرًا كبيرًا من الازدواجية، حيث يستخدم هذا الدفاع كغطاء قانوني لتحقيق أهداف ومصالح سياسية.

[1] د. حمزه عبدالحفيظ مرسي بركات، المرجع السابق، ص5666.

ولقد خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

1. عدم وجود نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يُجيز الدفاع الشرعي الوقائي، إذ يربط نص المادة **(51)** هذا الحق بوقوع هجوم مسلح، وهو ما يدعم التفسير التقليدي الضيق.

2. انقسام في الفقه واضح بين اتجاه رافض واتجاه مؤيد لمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي.

3. إسهام الدفاع الشرعي الوقائي في إضعاف مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، باعتباره من أهم الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي.

4. بقاء مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي محل جدل قانوني مستمر، دون وجود إجماع دولي واضح يحسم هذه المسألة.

التوصيات:

1. ضرورة التمسك بالتفسير الضيق للمادة **(51)** من الميثاق، بحيث يظل الدفاع الشرعي مرتبطًا بوقوع هجوم مسلح فعلي أو تهديد وشيك لا يقبل التأويل.

2. وضع معايير دولية واضحة لمفهوم التهديد الوشيك، وذلك تفاديًا للتوسع في تفسيره ومنع استغلاله كذريعة للتدخل واستخدام القوة في العلاقات الدولية.

3. الدعوة إلى إصلاح منظومة الأمن الجماعي الدولي بما يُعزز من فعاليتها ويقلل من لجوء الدول وخاصة الكبرى منها إلى التفسيرات الأحادية لحق الدفاع الشرعي.

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب العامة:

1. ابن منظر، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دراسات العرب، بيروت لبنان.
2. د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2004.
3. د. جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، بدون سنة نشر.
4. د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة 1987.
5. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2007.
6. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، 1995.
7. د. محمد سامي عبدالحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم خليفة، التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2004.
8. د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1970.
9. د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1974.

ثانيًا: الكتب المتخصصة والرسائل:

1. د. أشرف عرفات ابو حجازة، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المتخصصة، بدون دار، الطبعة الأولى، 2010.
2. إيناس رقيق، حق الدولة في البقاء وفقًا لأحكام القانون الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021/2020.

3. د. جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام مع التركيز على الممارسات الدولية، مكتبة العالمية، 1988.
4. د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2002.
5. د. حسام عبدالقادر الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة بيروت، 2004.
6. د. سعيد سالم الجويلي ، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دراسة تحليلية مع الإشارة إلى أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم ، عام 1995.
7. صبيحة حميش، الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية– حرب الولايات المتحدة الأمريكية على افغانستان أنموذجًا، رسالة لنيل درجة الدكتوراه من كلية القانون جامعة عبدالرحمن ميره الجزائر، 2013.
8. صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في كلية الحقوق جامعة مولود معمري الجزائر، 2011.
9. د. عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992.
10. عبدالوهاب عميري، طبيعة استخدام القوة في حل النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة: حالة كوسوفو 1999، والعراق 2003، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر، 2015/2014.
11. د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية، 1997.
12. د. محمد عبدالمنعم عبدالغني، القانون الدولي الجنائي– دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
13. د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1989.
14. د. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، عام 1989.
15. نهى شافع توفيق، الدفاع الوقائي عن النفس: دراسة تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي.
16. ياسمين احمد اسماعيل، الحرب على العراق في ضوء أحكام الشرعية الدولية (دراسة سياسية قانونية لقرارات مجلس الامن 2001–2004) رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة.

ثالثًا: المجلات العلمية

1. احمد نمر مهنا، مفهوم الدفاع المشروع عن النفس ومشروعية المقاومة، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الثامن، العدد 85، 2025.
2. د. حمزه عبدالحفيظ مرسي بركات، عدم مشروعية الحرب الاسرائلية على غزة في ضوء مبدأ الدفاع الشرعي ونظرية الدفاع الوقائي في القانون الدولي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الازهر، العدد 52، يناير 2026.
3. د. سلوى يوسف الاكيابي، أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 4، العدد 1، 2023.

4. طارق الجاسم، أحمد زهير شامية، الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مجلة جامعة البعث سوريا، المجلد 36، العدد 6، 2014.
5. د. فاطمة بومعزة، د. منى بومعزة، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي: التأصيل والمشروعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، 2021.
6. هبار توتة، حق الدفاع الشرعي بين المشروعية الدولية والممارسات الأمريكية، مجلة القانون بمعهد العلوم القانونية والإدارية الجزائر، المجلد 7، العدد2، 2018.
7. د. محمد حسن احمد جاد، الحرب الاستباقية بين الدفاع الشرعي والاعتداء على سيادة الدول، المجلة العلمية كلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الأزهر، العدد 34، الجزء الأول، 2022.
8. مرسلي عبدالحق، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، عدد6، 2018.
9. د. نواف موسى الزيديين، مدى مشروعية الحرب الوقائية على افغانستان والعراق في القانون الدولي، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة مؤتة، العدد 23،2021.

رابعًا: المراجع الأجنبية

1. Brownlie, International Law and the Use of force States, 1963.
2. Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, Oxford University Press, 2008
3. (j) Stone: Agression and world arder, London, Stevens, 1958 p. 43-44.
4. Malcolm N. Shaw, International Law, 8th edition, Cambridge Univeersity Press, 2017.